

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزنة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداوات مجلس النواب .....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداوات مجلس المستشارين .....
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
7073	قرار «م.أ.ت.س.ب.» رقم 33.16 صادر في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) ..
	نصوص عامة
	جامع القرويين -. إعادة التنظيم.
7064	ظهير شريف رقم 1.16.158 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بإعادة تنظيم جامع القرويين .....
	المدرسة القرآنية التابعة لمسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء -. إعادة التنظيم.
7068	ظهير شريف رقم 1.16.159 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بإعادة تنظيم المدرسة القرآنية التابعة لمسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء .....
7078	نظام موظفي الإدارات العامة نصوص خاصة وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي. مرسوم رقم 2.16.836 صادر في 2 محرم 1438 (4 أكتوبر 2016) بتغيير المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي .....

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.16.158 صادر في 12 من ذي الحجة 1437  
(14 سبتمبر 2016) بإعادة تنظيم جامع القرويين

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على أحكام الدستور ولا سيما الفصل 41 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يعاد تنظيم جامع القرويين للتعليم النهائي العتيق بفاس، الخاضع لأحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)، وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه، مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأوقاف.

المادة 2

تحل تسمية «جامع القرويين» محل تسمية «جامع القرويين للتعليم النهائي العتيق».

المادة 3

تناط بجامع القرويين، الذي يعتبر مؤسسة للتعليم العالي والبحث العلمي، مهمة التكوين في مجال العلوم الشرعية والفكر الإسلامي وعلم الأديان وتاريخها، إلى جانب الاستمرار في تلقين التعليم العتيق في طوره النهائي.

الباب الثاني

المهام

المادة 4

يعهد إلى جامع القرويين القيام بالمهام التالية :

- التكوين في مجال العلوم الشرعية وعلوم الأديان وتاريخها وعلوم اللغة العربية واللغات الأخرى :

- تمكين الطلبة من المؤهلات العلمية والمعرفية لجعلهم قادرين على المساهمة في تطوير العلوم الإسلامية وبعث الثقافة الإسلامية :

- المساهمة في تنمية البحث العلمي وتطويره في مجال العلوم الشرعية :

- تنظيم دورات للتكوين المستمر في مجال اختصاصاته :

- المساهمة في تنشيط الحياة العلمية والفكرية عن طريق تنظيم أيام دراسية وندوات ولقاءات علمية :

- العمل على نشر الدراسات والأبحاث المنجزة في المجالات التي تندرج ضمن اهتمامه :

- تقديم استشارات وإنجاز خبرات في مجال اختصاصاته بناء على طلب.

الباب الثالث

التنظيم الإداري

المادة 5

تتكون أجهزة جامع القرويين من :

- مدير :

- مجلس داخلي :

- لجنة علمية دائمة :

- مجلس علمي :

- مصالح إدارية.

1- الإدارة

المادة 6

يدير جامع القرويين مدير يعين بظهير شريف لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 7

يسير المدير مجموع مصالح جامع القرويين الموضوعة تحت سلطته، وينسق أنشطته، ويسهر على حسن سير العمل الإداري وعلى تطبيق نظام التكوين به، وعلى فرض الاحترام التام لقواعد الانضباط داخله. وله أن يتخذ، بهذه الصفة، جميع الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذه الغاية.

يرأس المجلس الداخلي لجامع القرويين، ويحدد جدول أعماله وفق الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي.

يقترح مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة في المجالات التي تدرج ضمن مهام جامع القرويين، ويعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل مجلس جامعة القرويين.

يعد مشروع البرنامج السنوي لأنشطة جامع القرويين، بعد استطلاع رأي المجلس الداخلي، ويسهر على تنفيذه بعد المصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة.

يوقع إلى جانب رئيس جامعة القرويين على الشهادات التي يسلمها جامع القرويين.

#### المادة 8

يساعد مدير جامع القرويين في مهامه مدير مساعد وكاتب عام.

يختار المدير المساعد من بين أساتذة التعليم العالي، ويختار الكاتب العام من بين المتصرفين من الدرجة الثانية على الأقل، أو أي درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرين على تجربة في مجال التدبير الإداري لا تقل عن خمس سنوات.

يعين المدير المساعد والكاتب العام بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على اقتراح من مدير جامع القرويين.

يستفيد المدير المساعد والكاتب العام من نفس التعويضات المرتبطة بالمهام الممنوحة لنظرائهما بالجامعات.

#### المادة 9

يحدد النظام الداخلي على الخصوص مهام المدير المساعد والكاتب العام، وقواعد الانضباط داخل جامع القرويين، وكيفية تكوين المجلس التأديبي للطلبة وشروط انعقاده وطريقة تسييره، والتدابير والعقوبات التأديبية الممكن اتخاذها في حالة عدم التقيد بهذا النظام.

#### 2- المجلس الداخلي

#### المادة 10

يتألف المجلس الداخلي، بالإضافة إلى مدير جامع القرويين رئيساً، من الأعضاء التاليين:

- مدير الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛

- مدير التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛

- ممثل للمجلس العلمي الأعلى يعينه الأمين العام لهذا المجلس؛

- المدير المساعد بجامع القرويين؛

- رؤساء وحدات التكوين والبحث؛

- ثلاثة أساتذة يمثلون الأساتذة الباحثين العاملين بصفة قارة بجامع القرويين. تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على اقتراح من مدير جامع القرويين.

يتولى الكاتب العام لجامع القرويين مهمة كتابة المجلس.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو أي شخص لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

#### المادة 11

يختص المجلس الداخلي بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بمهام جامع القرويين، ويقوم، لهذه الغاية، بالأعمال التالية:

- إعداد مشروع النظام الداخلي لجامع القرويين، وإحالة على رئيس جامعة القرويين لعرضه على مجلس الجامعة للمصادقة عليه؛

- إعداد الاقتراحات المتعلقة بالاعتمادات المالية التي ترصد لجامع القرويين، وحصص حسابات السنة المالية المنتهية؛

- اقتراح التدابير الرامية إلى تحسين جودة التكوين بجامع القرويين بعد موافقة المجلس العلمي، والعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها من لدن مجلس الجامعة؛

- اعتماد مشاريع البحث العلمي التي تقترحها وحدات التكوين والبحث.

#### المادة 12

يجتمع المجلس الداخلي لجامع القرويين في دورات عادية بدعوة من رئيسه مرة كل ستة أشهر على الأقل، ويمكن أن يجتمع في دورات استثنائية، كلما اقتضت الضرورة ذلك، إما بمبادرة من رئيسه أو بطلب خطي من الأغلبية المطلقة لأعضائه.

تحدد شروط انعقاد المجلس وكيفية تسييره بموجب النظام الداخلي لجامع القرويين.

#### 3- اللجنة العلمية الدائمة

#### المادة 13

تكلف اللجنة العلمية الدائمة باقتراح التدابير المتعلقة بوضعية الأساتذة العاملين بجامع القرويين، ولاسيما التدابير الخاصة بتوظيفهم وترسيمهم وترقيتهم وتأديبهم.

## المادة 18

يشتمل سلك العالمية العليا على مسالك، ويضم كل مسلك وحدات دراسية ووحدات للمناهج والبحث.

## المادة 19

تستغرق الدراسة بسلك العالمية العليا خمس سنوات بعد البكالوريا وبسلك الدكتوراه ثلاث سنوات بعد العالمية العليا.

يمكن تمديد مدة سلك الدكتوراه سنة، أو سنتين إضافيتين على الأكثر، من لدن مدير جامع القرويين، باقتراح مكتوب ومعلل من الأستاذ المشرف على الأطروحة، بعد موافقة رئيس وحدة التكوين والبحث المعنية.

## المادة 20

تحدد قائمة الشهادات التي يسلمها جامع القرويين طبقاً لأحكام المادة 21 من الظهير الشريف رقم 1.15.71 الصادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) القاضي بإعادة تنظيم جامعة القرويين.

## المادة 21

يتم ولوج كل من سلك العالمية العليا وسلك الدكتوراه عن طريق الانتقاء وبعد النجاح في مباراة خاصة.

تحدد شروط الانتقاء وكيفية إجراء المباراة الخاصة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، يتخذ بناء على اقتراح من مجلس جامعة القرويين، بعد استطلاع رأي المجلس العلمي لجامع القرويين.

## المادة 22

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج كل من سلك العالمية العليا وسلك الدكتوراه، يرسم كل سنة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.

## المادة 23

يحدد نظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بسلك العالمية العليا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، يتخذ وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.

وعلاوة على السلكين المشار إليهما في المادة 17 أعلاه، يحدث بجامع القرويين مسلك للتكوين في فن الخط يحدد تنظيمه ومدته وشروط ولوجه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.

يحدد تكوين اللجنة العلمية الدائمة، وكيفية تعيين أعضائها، وقواعد تسييرها، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.

## 4- المجلس العلمي

## المادة 14

يتألف المجلس العلمي لجامع القرويين، بالإضافة إلى وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيساً، من:

- ست شخصيات علمية، وطنية أو أجنبية، تنتسب إلى جامعات أو مؤسسات أكاديمية، تعيينها جلالتنا الشريفة باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية؛

- الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى أو من يمثله؛

- رؤساء وحدات التكوين والبحث؛

يضطلع مدير جامع القرويين بمهام كتابة المجلس.

## المادة 15

يكلف المجلس العلمي لجامع القرويين بالمهام التالية:

- اقتراح المبادئ والتوجهات العامة لنظام الدراسة والتكوين بجامع القرويين؛

- اقتراح التدابير الكفيلة بتحسين جودة التكوين وضمان ملاءمته مع الأهداف العامة لجامع القرويين.

## المادة 16

يجتمع المجلس العلمي في دورات عادية، ويمكن أن يجتمع في دورات استثنائية كلما اقتضت المصلحة ذلك.

تعقد الدورات العادية مرة واحدة، على الأقل، في السنة بدعوة من الرئيس.

وتعقد الدورات الاستثنائية إما بمبادرة من الرئيس أو بطلب خطي من المجلس الداخلي لجامع القرويين.

تحدد شروط انعقاد المجلس وكيفية تسييره بموجب النظام الداخلي لجامع القرويين.

## الباب الرابع

## نظام الدراسة والتكوين

## المادة 17

ينظم التكوين والتدريس بجامع القرويين وفق السلكين التاليين:

- سلك العالمية العليا؛

- سلك الدكتوراه.

## المادة 24

يتقاضى المترشحون المقبولون لمتابعة تكوينهم بجامع القرويين منحة دراسية تحدد مقاديرها وشروط الاستفادة منها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية.

## المادة 25

نظام جامع القرويين نظام خارجي، ويمكن أن يكون داخليا.

## المادة 26

يمكن للأجانب الذين ترشحهم حكومات بلدانهم، في نطاق الاتفاقيات المبرمة مع المملكة المغربية، الاستفادة من التكوين بجامع القرويين أو من دورات التكوين المستمر التي ينظمها، بعد قبول المجلس العلمي ملفاتهم.

ويجب أن يتوفر هؤلاء المترشحون على نفس الشروط المطلوبة بالنسبة للمترشحين المغاربة، باستثناء شرط اجتياز مباراة الالتحاق.

يحدد عدد المترشحين الأجانب الذين يمكن قبولهم، عند الاقتضاء، برسم كل سنة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.

## الباب الخامس

## هيئة التأطير التربوي والإداري

## المادة 27

تتكون هيئة التأطير التربوي والإداري الخاصة بجامع القرويين، بالإضافة إلى الأطر المشار إليها في المادتين 6 و8 أعلاه، من الفئتين التاليتين:

(أ) فئة الأساتذة وتضم:

- أساتذة باحثين قارين؛

- أساتذة مشاركين يوظفون بموجب عقود؛

- أساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس.

(ب) فئة الأطر الإدارية وتضم:

- أطرا وأعوانا إداريين؛

- أطرا تقنية.

يخضع أساتذة جامع القرويين للنصوص التنظيمية المطبقة على نظرائهم بالجامعات، وتحل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية محل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي في تطبيق هذه النصوص.

## الباب السادس

## أحكام مختلفة

## المادة 28

يحدد عدد وحدات التكوين والبحث وعدد المصالح الإدارية بجامع القرويين بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، يتخذ بناء على اقتراح من المجلس الداخلي لجامع القرويين.

يحدد تنظيم هذه الوحدات والمصالح واختصاصاتها وكيفية تسييرها بموجب النظام الداخلي لجامع القرويين.

## المادة 29

من أجل مساعدة جامع القرويين على القيام بالمهام المسندة إليه، تضع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي العام الأخرى رهن إشارته، بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، أساتذة وأطرا إدارية وتقنية، يستمرون في تقاضي أجورهم من إداراتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الاستفادة من الترقية والتقاعد.

ويجوز لجامع القرويين، بصفة استثنائية، الاستعانة، عند الاقتضاء، بأساتذة أجانب ينتمون إلى جامعات أو مؤسسات أخرى للتعليم العالي وطنية أو أجنبية.

## المادة 30

يعمل بظهيرنا الشريف هذا، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من السنة الجامعية 2016 - 2017.

## المادة 31

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

ظهير شريف رقم 1.16.159 صادر في 12 من ذي الحجة 1437  
(14 سبتمبر 2016) بإعادة تنظيم المدرسة القرآنية التابعة  
لمسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على أحكام الدستور ولا سيما الفصل 41 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يعاد تنظيم المدرسة القرآنية للتعليم النهائي العتيق، المنصوص  
عليها في المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.09.14 الصادر في  
24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) المحدثة بموجبه مؤسسة  
مسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء، وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف  
هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

تحل تسمية «مدرسة العلوم الإسلامية» محل تسمية «المدرسة  
القرآنية للتعليم النهائي العتيق»، ويشار إليها بعده ب «المدرسة».

المادة 3

يعهد إلى المدرسة، التي تعتبر مؤسسة للتعليم العالي والبحث العلمي  
تابعة لجامعة القرويين، بمهمة التكوين في مجال العلوم الشرعية  
والفكر الإسلامي وعلم الأديان وتاريخها، إلى جانب الاستمرار في  
تلقين التعليم العتيق في طوره النهائي.

الباب الثاني

مهام المدرسة

المادة 4

تناط بالمدرسة المهام التالية :

- التكوين في مجال العلوم الشرعية وعلوم الأديان وتاريخها وعلوم  
اللغة العربية واللغات الأخرى :

- تمكين الطلبة من المؤهلات العلمية والمعرفية لجعلهم قادرين على  
المساهمة في تطوير العلوم الإسلامية وبعث الثقافة الإسلامية ؛  
- المساهمة في تنمية البحث العلمي وتطويره في مجال العلوم  
الشرعية :

- تنظيم دورات للتكوين المستمر في مجال اختصاصاتها :

- المساهمة في تنشيط الحياة العلمية والفكرية عن طريق تنظيم  
أيام دراسية وندوات ولقاءات علمية ؛

- العمل على نشر الدراسات والأبحاث المنجزة في المجالات التي  
تندرج ضمن اهتمامها ؛

- تقديم استشارات وإنجاز خبرات في مجال اختصاصاتها بناء على  
طلب.

الباب الثالث

التنظيم الإداري للمدرسة

المادة 5

تتكون أجهزة المدرسة من :

- مدير ؛

- مجلس داخلي ؛

- لجنة علمية دائمة ؛

- مجلس علمي ؛

- مصالح إدارية.

1- إدارة المدرسة

المادة 6

يدير المدرسة مدير يعين بظهير شريف لمدة أربع سنوات قابلة  
للتجديد مرة واحدة.

المادة 7

يسير المدير مجموع مصالح المدرسة الموضوعات تحت سلطته،  
وينسق أنشطتها، ويسهر على حسن سير العمل الإداري وعلى تطبيق  
نظام التكوين بها، وعلى فرض الاحترام التام لقواعد الانضباط  
داخلها. وله أن يتخذ، بهذه الصفة، جميع الإجراءات الكفيلة بتحقيق  
هذه الغاية.

يرأس المجلس الداخلي للمدرسة، ويحدد جدول أعماله وفق  
الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي.

- ممثل للمجلس العلمي الأعلى يعينه الأمين العام لهذا المجلس :
- المدير المساعد بالمدرسة :
- رؤساء وحدات التكوين والبحث :
- ثلاثة أساتذة يمثلون الأساتذة الباحثين العاملين بصفة قارة بالمدرسة، تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على اقتراح من مدير المدرسة.
- يتولى الكاتب العام للمدرسة مهمة كتابة المجلس.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو أي شخص لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

#### المادة 11

يختص المجلس الداخلي بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بمهام المدرسة، ويقوم، لهذه الغاية، بالأعمال التالية :

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمدرسة، وإحالة على رئيس جامعة القرويين لعرضه على مجلس الجامعة للمصادقة عليه :
- إعداد الاقتراحات المتعلقة بالاعتمادات المالية التي ترصد للمدرسة، وحصص حسابات السنة المالية المنتهية :
- اقتراح التدابير الرامية إلى تحسين جودة التكوين بالمدرسة بعد موافقة المجلس العلمي، والعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها من لدن مجلس الجامعة :
- اعتماد مشاريع البحث العلمي التي تقترحها وحدات التكوين والبحث.

#### المادة 12

يجتمع المجلس الداخلي للمدرسة في دورات عادية بدعوة من رئيسه مرة كل ستة أشهر على الأقل، ويمكن أن يجتمع في دورات استثنائية، كلما اقتضت الضرورة ذلك، إما بمبادرة من رئيسه أو بطلب خطي من الأغلبية المطلقة لأعضائه.

تحدد شروط انعقاد المجلس وكيفية تسييره بموجب النظام الداخلي للمدرسة.

يقترح مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة في المجالات التي تدرج ضمن مهام المدرسة، ويعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل مجلس جامعة القرويين.

يعد مشروع البرنامج السنوي لأنشطة المدرسة. بعد استطلاع رأي المجلس الداخلي، ويسهر على تنفيذه بعد المصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة.

يوقع إلى جانب رئيس جامعة القرويين على الشهادات التي تسلمها المدرسة.

#### المادة 8

يساعد مدير المدرسة في مهامه مدير مساعد وكاتب عام.

يختار المدير المساعد من بين أساتذة التعليم العالي، ويختار الكاتب العام من بين المتصرفين من الدرجة الثانية على الأقل، أو أي درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرين على تجربة في مجال التدبير الإداري لا تقل عن خمس سنوات.

يعين المدير المساعد والكاتب العام بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على اقتراح من مدير المدرسة.

يستفيد المدير المساعد والكاتب العام من نفس التعويضات المرتبطة بالمهام الممنوحة لنظرائهما بالجامعات.

#### المادة 9

يحدد النظام الداخلي على الخصوص مهام المدير المساعد والكاتب العام، وقواعد الانضباط داخل المدرسة، وكيفية تكوين المجلس التأديبي للطلبة وشروط انعقاده وطريقة تسييره، والتدابير والعقوبات التأديبية الممكن اتخاذها في حالة عدم التقيد بهذا النظام.

#### 2 - المجلس الداخلي للمدرسة

#### المادة 10

يتألف المجلس الداخلي، بالإضافة إلى مدير المدرسة رئيسا، من الأعضاء التاليين :

- مدير الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :
- مدير التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

## 3- اللجنة العلمية الدائمة

المادة 13

تكلف اللجنة العلمية الدائمة باقتراح التدابير المتعلقة بوضعية الأساتذة العاملين بالمدرسة، ولاسيما التدابير الخاصة بتوظيفهم وترسيمهم وترقيتهم وتأديبهم.

يحدد تكوين اللجنة العلمية الدائمة، وكيفية تعيين أعضائها، وقواعد تسييرها، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.

## 4- المجلس العلمي للمدرسة

المادة 14

يتألف المجلس العلمي للمدرسة، بالإضافة إلى وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيسا، من:

- ست شخصيات علمية، وطنية أو أجنبية، تنتسب إلى جامعات أو مؤسسات أكاديمية، تعينها جلالتنا الشريفة باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية؛

- الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى أو من يمثله؛

- رؤساء وحدات التكوين والبحث.

يضطلع مدير المدرسة بمهام كتابة المجلس.

المادة 15

يكلف المجلس العلمي للمدرسة بالمهام التالية:

- اقتراح المبادئ والتوجهات العامة لنظام الدراسة والتكوين بالمدرسة؛

- اقتراح التدابير الكفيلة بتحسين جودة التكوين وضمان ملاءمته مع الأهداف العامة للمدرسة.

المادة 16

يجتمع المجلس العلمي في دورات عادية، ويمكن أن يجتمع في دورات استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

تعقد الدورات العادية مرة واحدة، على الأقل، في السنة بدعوة من الرئيس.

وتعقد الدورات الاستثنائية إما بمبادرة من الرئيس أو بطلب خطي من المجلس الداخلي للمدرسة.

تحدد شروط انعقاد المجلس وكيفية تسييره بموجب النظام الداخلي للمدرسة.

## الباب الرابع

## نظام الدراسة والتكوين

المادة 17

ينظم التكوين والتدريس بالمدرسة وفق السلكين التاليين:

- سلك العالمية العليا؛

- سلك الدكتوراه.

المادة 18

يشتمل سلك العالمية العليا على مسالك، ويضم كل مسلك وحدات دراسية ووحدات للمناهج والبحث.

المادة 19

تستغرق الدراسة بسلك العالمية العليا خمس سنوات بعد البكالوريا وبسلك الدكتوراه ثلاث سنوات بعد العالمية العليا.

يمكن تمديد مدة سلك الدكتوراه سنة، أو سنتين إضافيتين على الأكثر، من لدن مدير المدرسة، باقتراح مكتوب ومعلل من الأستاذ المشرف على الأطروحة، بعد موافقة رئيس وحدة التكوين والبحث المعنية.

المادة 20

تحدد قائمة الشهادات التي تسلمها المدرسة طبقا لأحكام المادة 21 من الظهير الشريف رقم 1.15.71 الصادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) القاضي بإعادة تنظيم جامعة القرويين.



ويجب أن يتوفر هؤلاء المترشحون على نفس الشروط المطلوبة بالنسبة للمترشحين المغاربة، باستثناء شرط اجتياز مباراة الالتحاق. يحدد عدد المترشحين الأجانب الذين يمكن قبولهم، عند الاقتضاء، برسم كل سنة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.

### الباب الخامس

### هيئة التأطير التربوي والإداري

#### المادة 27

تتكون هيئة التأطير التربوي والإداري الخاصة بالمدرسة، بالإضافة إلى الأطر المشار إليها في المادتين 6 و 8 أعلاه، من الفئتين التاليتين:

(أ) فئة الأساتذة وتضم:

- أساتذة باحثين قارين؛

- أساتذة مشاركين يوظفون بموجب عقود؛

- أساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس.

(ب) فئة الأطر الإدارية وتضم:

- أطرا وأعوانا إداريين؛

- أطرا تقنية.

يخضع أساتذة المدرسة للنصوص التنظيمية المطبقة على نظرائهم بالجامعات، وتحل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية محل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي في تطبيق هذه النصوص.

### الباب السادس

### أحكام مختلفة

#### المادة 28

يحدد عدد وحدات التكوين والبحث وعدد المصالح الإدارية بالمدرسة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، يتخذ بناء على اقتراح من المجلس الداخلي للمدرسة.

#### المادة 21

يتم ولوج كل من سلك العالمية العليا وسلك الدكتوراه عن طريق الانتقاء وبعد النجاح في مباراة خاصة.

تحدد شروط الانتقاء وكيفية إجراء المباراة الخاصة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، يتخذ بناء على اقتراح من مجلس جامعة القرويين، بعد استطلاع رأي المجلس العلمي للمدرسة.

#### المادة 22

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج كل من سلك العالمية العليا وسلك الدكتوراه، برسم كل سنة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.

#### المادة 23

يحدد نظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بسلك العالمية العليا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، يتخذ وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.

#### المادة 24

يتقاضى المترشحون المقبولون لمتابعة تكوينهم بالمدرسة منحة دراسية تحدد مقاديرها وشروط الاستفادة منها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية.

#### المادة 25

نظام المدرسة نظام خارجي، ويمكن أن يكون داخليا.

#### المادة 26

يمكن للأجانب الذين ترشحهم حكومات بلدانهم، في نطاق الاتفاقيات المبرمة مع المملكة المغربية، الاستفادة من التكوين بالمدرسة أو من دورات التكوين المستمر التي تنظمها، بعد قبول المجلس العلمي للمدرسة ملفاتهم.

## المادة 31

مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأوقاف، تنسخ جميع الأحكام المناهية لهذا الظهير الشريف، ولاسيما فيما يتعلق بخضوع المدرسة للإشراف التربوي والعلمي لجامعة القرويين الواردة في الظهير الشريف رقم 1.15.71 الصادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) القاضي بإعادة تنظيم جامعة القرويين وكذا المادة 19 منه.

## المادة 32

يعمل بظهيرنا الشريف هذا، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من السنة الجامعية 2016 - 2017.

## المادة 33

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

يحدد تنظيم هذه الوحدات والمصالح واختصاصاتها وكيفية تسييرها بموجب النظام الداخلي للمدرسة.

## المادة 29

من أجل مساعدة المدرسة على القيام بالمهام المسندة إليها، تضع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي العام الأخرى رهن إشارتها، بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، أساتذة وأطرا إدارية وتقنية، يستمرون في تفضي أجورهم من إداراتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الاستفادة من الترقية والتقاعد.

ويجوز للمدرسة، بصفة استثنائية، الاستعانة، عند الاقتضاء، بأساتذة أجنب ينتمون إلى جامعات أو مؤسسات أخرى للتعليم العالي وطنية أو أجنبية.

## المادة 30

تستمر مؤسسة مسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء في المحافظة على بناية المدرسة وصيانتها طبق الأحكام المنصوص عليها في المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.09.14 الصادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) المحدث لهذه المؤسسة.

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وأخذا بعين الاعتبار نتائج أشغال مجموعة عمل التعددية السياسية :  
وبعد المداولة ،  
يقرر:

انطلاقا من مهمة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، المنصوص عليها دستوريا ، في السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر ، والحق في الإعلام في المجال السمعي البصري : واعتبارا لدور الإعلام في ضمان التعددية السياسية في الممارسة الديمقراطية، وتوفير شروط التباري التزيه بين الأحزاب السياسية وعدم التمييز بينهم، وضمان ولوج المواطنين والمواطنات إلى رأي متعدد ومتوازن، والإسهام في تنشيط النقاش الديمقراطي :  
والتزاما بمبدأ الحرية التحريرية لمعهد الاتصال السمعي البصري واستقلاليتهم في إعداد برامجهم، وما يترتب عن ذلك من مسؤوليات.

### الفصل الأول

#### تعريف ومبادئ عامة

##### أولا: تعريف

##### المادة الأولى

لأجل تطبيق مقتضيات هذا القرار، يراد بما يلي:

- 1 - خدمات الاتصال السمعي البصري: الخدمات التي يقدمها المتعهدون العموميون والخواص للاتصال السمعي البصري، حسب التعاريف الواردة في القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه :
- 2 - الفترة الانتخابية: تبتدئ الفترة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 25 أغسطس 2016 وتنتهي في الساعة الثانية عشر (12) ليلا من يوم الخميس 06 أكتوبر 2016 (43 يوما).
- 3 - برامج الفترة الانتخابية: مجموع البرامج التي يبثها متعهدو الاتصال السمعي البصري، عموميون وخواص، بمبادرة منهم ويتحملون فيها كامل المسؤولية التحريرية، والتي تنطبق على المواضيع المتعلقة بالانتخابات التشريعية خلال الفترة الممتدة من الساعة الأولى ليوم الخميس 25 أغسطس 2016 إلى الساعة الثانية عشر (12) ليلا من يوم الخميس 6 أكتوبر 2016 :

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 33.16 صادر في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) المتعلق بضمان التعددية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الدستور، خصوصا الديباجة والفصلين 28 و165 منه :  
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.01.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا الديباجة والمادتين 3 (الفقرة 13) و22 منه :  
وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا ديباجته والمواد 3 (الفقرة الثانية) و8 (الفقرتان 2 و4) و9 و48 (الفقرة السادسة) منه :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما تم تغييره وتتميمه :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، كما تم تغييره وتتميمه :

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما تم تغييره وتتميمه :  
وبناء على القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايمة للانتخابات الصادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، خصوصا المادة 17 منه :

وبناء على المرسوم رقم 2.16.69 المحدد بموجبه تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب، الصادر في 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016) :

وبناء على القرار رقم 46.06 الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 4 رمضان 1427 (27 سبتمبر 2006)، بشأن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات :

## الفصل الثاني

## القواعد المؤطرة لبرامج الفترة الانتخابية

## المادة 5

تحرص خدمات الاتصال السمعي البصري على التمييز بين الخبر والتعليق في برامج الفترة الانتخابية، وتمتنع عن بث أي تدخل أو تصريح يتضمن القذف أو السب أو الإهانة.

## المادة 6

تلتزم خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم فصل مقتطفات تصريحات الفاعلين السياسيين وغيرهم من المتدخلين والتعليقات عن سياقها.

## المادة 7

تلتزم خدمات الاتصال السمعي البصري بالتحكم في البث، وبضمان عدم استغلال الصحفيين خلال تدخلاتهم، موقعهم للتعبير عن أفكار متحيزة.

## المادة 8

تضمن خدمات الاتصال السمعي البصري لجميع الأحزاب السياسية، مدد بث منصفة ومنتظمة، وكذا شروط برمجة متشابهة في برامج الفترة الانتخابية.

## المادة 9

يتم تقدير الولوج المنصف للأحزاب السياسية لخدمات الاتصال السمعي البصري طيلة الفترة الانتخابية على أساس تمثيليتها في مجلسي البرلمان.

يتم توزيع الحجم الزمني الإجمالي لمدد البث في برامج الفترة ما قبل الحملة الانتخابية الرسمية بين الأحزاب السياسية حسب المجموعات الثلاث التالية:

- المجموعة الأولى: تتكون من الأحزاب السياسية التي تتوفر في إحدى غرفتي البرلمان على فريق برلماني، وتستفيد من نسبة 50% من الحجم الزمني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية، موزعة بينها بالتساوي.

- المجموعة الثانية: تتكون من الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان التي لا تتوفر على فريق برلماني، وتستفيد من نسبة 30% من الحجم الزمني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية، موزعة بينها بالتساوي.

- المجموعة الثالثة: تتكون من الأحزاب السياسية غير الممثلة بالبرلمان، وتستفيد من نسبة 20% من الحجم الزمني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية، موزعة بينها بالتساوي.

4 - فترة ما قبل الحملة الانتخابية الرسمية: الفترة التي تمتد لمدة شهر (30 يوما) ، ابتداء من الساعة الأولى من يوم الخميس 25 أغسطس 2016 وتنتهي في الساعة الثانية عشر ليلا من يوم الجمعة 23 سبتمبر 2016 ؛

5 - فترة الحملة الانتخابية الرسمية: تبتدئ حسب المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.69، في الساعة الأولى من يوم السبت 24 سبتمبر 2016 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الخميس 6 أكتوبر 2016، وتهم الخدمات العمومية ذات البرمجة العامة فقط، كما هي محددة قانونا ؛

6 - برامج الحملة الانتخابية الرسمية: فقرات التعبير المباشر للأحزاب السياسية التي تتضمن التدخلات المذاعة والمتلفزة وضيوف النشرات الإخبارية وتغطية التجمعات الانتخابية ؛

7 - مدة تناول الكلمة: المدة الزمنية التي يتناول خلالها الكلمة ممثل أو ممثلة حزب سياسي في خدمات الاتصال السمعي البصري ؛

8 - مدة البث: المدة الزمنية التي تشمل مدة تناول الكلمة من قبل حزب سياسي وكل أشكال الحديث عن ذلك الحزب.

## ثانيا: مبادئ عامة

## المادة 2

تتمتع خدمات الاتصال السمعي البصري بالحرية التحريرية والاستقلالية، وتحمل كامل المسؤولية عن برامج الفترة الانتخابية التي تبثها ؛

## المادة 3

تلتزم خدمات الاتصال السمعي البصري بضمان الحق في الخبر وفي التعبير عن الرأي في برامج الفترة الانتخابية، وباحترام قواعد الممارسة المهنية ومبادئ الحياد والنزاهة والموضوعية والتوازن والتعددية ؛

## المادة 4

يتعين على خدمات الاتصال السمعي البصري الحرص على عدم تضمن برامج الفترة الانتخابية بأي شكل من الأشكال مواد من شأنها:

- المس بثوابت المملكة ، كما هي محددة في الدستور ؛

- المس بالنظام العام ؛

- المس بالكرامة الإنسانية أو باحترام الغير ؛

- التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف ؛

- إفشاء المعطيات المحمية بالقانون ؛

- الدعوة إلى القيام بحملة لجمع الأموال.

## المادة 18

تلتزم خدمات الاتصال السمي البصري بعدم السماح بالظهور أو التدخل بأي شكل من الأشكال، للمرشحات والمرشحين من صحافيين ومنشطين ومقدمي البرامج، الذين يشتغلون فيها، وذلك ابتداء من تاريخ الإعلان الرسمي عن الترشيحات للانتخابات التشريعية العامة إلى حين انتهاء عملية التصويت.

## المادة 19

ضماناً لمبدأ الحياد، تسهر خدمات الاتصال السمي البصري على تفادي استضافة خبراء معروفين بانتمائهم الحزبي في برامج الفترة الانتخابية.

## المادة 20

تلتزم خدمات الاتصال السمي البصري عند دعوة الخبراء للمساهمة في برامج الفترة الانتخابية بضمان حيادهم وتدخلهم بصفتهم كخبراء فقط، وعدم القيام بأي دعاية انتخابية.

## المادة 21

تمتنع خدمات الاتصال السمي البصري، أثناء الفترة الانتخابية وإلى حين انتهاء عملية التصويت، عن بث أي وصلة للتحسيس أو للتشجيع على المشاركة في الانتخابات يشارك فيها ممثلو أو ممثلات الأحزاب السياسية.

## المادة 22

تمتنع خدمات الاتصال السمي البصري عن بث نتائج كل استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات التشريعية، خلال الفترة الممتدة من اليوم الخامس عشر السابق للتاريخ المحدد لانطلاق الحملة الانتخابية الرسمية إلى غاية انتهاء عملية التصويت.

## المادة 23

خارج الفترة المشار إليها في المادة السابقة، يجب أن يصاحب كل بث لأي نتائج استطلاع رأي متعلق بالانتخابات التشريعية العامة، احترام القواعد المتعارف عليها، وخاصة:

- تعريف طالب ومقتني الاستطلاع ؛

- إسم المؤسسة التي قامت بالاستطلاع ؛

- موضوع الاستطلاع ؛

- العينة المستجوبة ؛

- المكان أو الأماكن التي تم فيها إجراء الاستطلاع ؛

- تاريخ أو تواريخ إجراء الاستطلاع ونشر نتائجه ؛

- هامش الخطأ المحتمل.

يضاف تلقائياً لهذه المجموعة كل حزب سياسي جديد يتم تأسيسه بعد صدور هذا القرار، طبقاً للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 10

تسهر خدمات الاتصال السمي البصري على احترام التعددية اللغوية في برامج الفترة الانتخابية.

## المادة 11

تضمن خدمات الاتصال السمي البصري مشاركة النساء بنسبة لا تقل عن الثلث، في برامج الفترة الانتخابية، وتحرص على مساهمتهم في مختلف المواضيع التي تناولها، كما تلتزم بإدراج حقوق وقضايا النساء، ومشاركتهن في تدبير الشأن العام ضمن برامج النقاش العمومي.

## المادة 12

تضمن خدمات الاتصال السمي البصري مشاركة الشباب في برامج الفترة الانتخابية.

## المادة 13

تعمل خدمات الاتصال السمي البصري على ضمان ولوج ذوي الاحتياجات الخاصة إلى برامج الفترة الانتخابية، خصوصاً من خلال الترجمة إلى لغة الإشارة أو الكتابة أسفل الشاشة أو أي وسيلة أخرى.

## المادة 14

تحرص خدمات الاتصال السمي البصري على ضمان مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في برامج الفترة الانتخابية، وإدراج القضايا المرتبطة بهم ضمن برامج النقاش العمومي.

## المادة 15

تسهر خدمات الاتصال السمي البصري على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

## المادة 16

تسهر خدمات الاتصال السمي البصري، عند التعامل مع ترشيح معين في دائرة انتخابية ما، على أن تستفيد المرشحات والمرشحين بالدائرة المعنية، من شروط معاملة منصفة.

## المادة 17

تمتنع خدمات الاتصال السمي البصري عن استضافة المنتميات والمنتمين للأحزاب السياسية خارج برامج الفترة الانتخابية.

## المادة 24

تتمتع خدمات الاتصال السمي البصري، فيما يتعلق بالتغطيات والأخبار غير المرتبطة بالانتخابات، بمقتضيات قرار المجلس الأعلى للاتصال السمي البصري رقم 46.06 الصادر في 4 رمضان 1427 (27 سبتمبر 2006)، المتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمي البصري خارج الفترات الانتخابية.

## الفصل الثالث

## القواعد المؤطرة لبرامج الفترة الانتخابية يوم الاقتراع

## المادة 25

تمتنع خدمات الاتصال السمي البصري، يوم الاقتراع، كما هو مشار إليه في المادة 22 أعلاه، عن بث نتائج استطلاعات رأي تستند على معطيات نتيجة أخذ رأي الناخبين عند خروجهم من مكاتب التصويت وتقديرات النتائج أو التوقعات بأي وسيلة كانت، إلى حين إغلاق آخر مكتب للتصويت.

## المادة 26

تمتنع خدمات الاتصال السمي البصري عن بث أي محتوى ذي طبيعة انتخابية لصالح الأحزاب السياسية طيلة يوم الاقتراع، ويمنع بث أي نتيجة قبل انتهاء عملية التصويت على مستوى التراب الوطني.

## المادة 27

تمتنع خدمات الاتصال السمي البصري عن بث أي بيان أو بلاغ أو تعليق أو تصريح لملاحظي الانتخابات قبل انتهاء عملية التصويت.

## الفصل الرابع

قواعد مطبقة على إنتاج وبث برامج الحملة الانتخابية الرسمية في خدمات الاتصال السمي البصري العمومي

## المادة 28

تنفرد الشركات الوطنية للاتصال السمي البصري العمومي ببث البرامج المعدة للحملة الانتخابية الرسمية، كما هي محددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 29

تضمن الشركات الوطنية للاتصال السمي البصري العمومي إنتاج البرامج المعدة للحملة الانتخابية الرسمية لفائدة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

## المادة 30

تعمل الشركات الوطنية للاتصال السمي البصري العمومي على برمجة وبث البرامج المعدة للحملة الانتخابية الرسمية طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، كما تخبر كتابيا الهيئة العليا بمواعيد بث هذه البرامج أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل بداية فترة الحملة الانتخابية الرسمية.

## المادة 31

لا تتضمن البرامج المعدة للحملة الانتخابية الرسمية بأي شكل من الأشكال مواد من شأنها:

- استعمال الرموز الوطنية؛

- الاستعمال الجزئي أو الكلي للنشيد الوطني؛

- الظهور في أماكن العبادة وأي استعمال كلي أو جزئي لهذه الأماكن؛

- الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية، سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية؛

- إظهار عناصر أو أماكن أو مقرات يمكن أن تشكل علامة تجارية.

## المادة 32

تحدد الشركات الوطنية للاتصال السمي البصري العمومي المواصفات التقنية لبرامج التعبير المباشر وأجال تسليمها، وتبلغ بها الأحزاب في ظرف 20 يوما على الأقل قبل تاريخ بداية الحملة الانتخابية الرسمية، على أن يراعى تحديد أجل التسليم ضرورة إدخال التعديلات اللازمة من أجل مطابقة البرنامج مع مقتضيات هذا القرار.

## المادة 33

تضمن خدمات الاتصال السمي البصري العمومي إنتاج الوصلات الخاصة بالأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التي تتقدم لهذا الغرض بطلب كتابي مع وصل بالاستلام، داخل الأيام العشرة الموالية لتبليغ المواصفات التقنية المحددة من قبل تلك الخدمات.

## المادة 34

يمكن للأحزاب السياسية إنتاج وصلاتها الخاصة وكذا بعض أو كل برامجها المعدة للحملة الانتخابية المتعلقة بتدخلاتها بوسائلها الذاتية، في هذه الحالة تسلم الأحزاب السياسية للشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي برامج على شكل «برامج جاهزة للبيث» مطابقة للمواصفات التقنية المطلوبة من طرف الشركات المذكورة وللمدة المحددة في النصوص التطبيقية المتخذة لتنفيذ القانون رقم 57.11 سالف الذكر.

## المادة 35

تسهر خدمات الاتصال السمعي البصري العمومي على أن يلتزم طاقمها المشارك في إنتاج البرامج المتعلقة بالحملة الانتخابية الرسمية بالحياد وبالسر المهني.

## المادة 36

تقوم خدمات الاتصال السمعي البصري بدعوة الأحزاب السياسية للمشاركة في برامج الحملة الانتخابية الرسمية، كتابيا مع وصل بالاستلام، ثمان وأربعون ساعة (48) على الأقل قبل تاريخ إنتاجها.

## المادة 37

تتأكد الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي من مطابقة البرامج المعدة للحملة الانتخابية المنتجة من طرف الأحزاب السياسية بوسائلها الذاتية لمقتضيات المادتين 4 و 31 من هذا القرار.

## المادة 38

يوقع الممثل (ة) المفوض (ة) لكل حزب سياسي على الموافقة على بث كل برنامج، عند نهاية تركيب البرامج المعدة للحملة الانتخابية الرسمية المنتجة من طرف خدمات الاتصال السمعي البصري العمومي.

يتم تقديم نسخة من كل البرامج الإذاعية والتلفزيونية المسجلة الجاهزة للبيث لممثل (ة) الحزب الموقع (ة) على الموافقة على البث مقابل وصل بالاستلام.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمربي الوهابي.

## نظام موظفي الإدارات العامة

«المادة 19. - يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2017 وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ المرسوم .....، على التوالي في المادتين 17 و 18 من هذا المرسوم.»

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1438 (4 أكتوبر 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي.

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء: محمد مبديع.

## نصوص خاصة

وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي

مرسوم رقم 2.16.836 صادر في 2 محرم 1438 (4 أكتوبر 2016) بتغيير المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 محرم 1438 (4 أكتوبر 2016) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 19 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) :